الا بدين ثابتا فلا يصح بما سيثبت وان وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد لا كرهنه
على ما سيقرضه غدا لان الرهن وثيقة فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما فلا يصح
بما لم يلزم ولا يؤول الى اللزوم كمال الكتابة لانه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المدين من
اسقاط الدين فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح لعدم والثاني يصح
كالضمان بها على الاصح ولو عبر بالعين المضمونة لكان اخصر واشمل لتناوله المستام والماخوذ
ببيع فاسد والمبيع والصداق قبل القبض ولا بما سيقرضه لعدم الثبوت ولو قال اقرضتك
هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا او
ارتهنت به الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح للحاجة اليه فانه لو لم يعقد
الرهن بل شرطه لكان المشروط عليه بالخيار ان لا يفي به فجوز عقده مع العقد المقتضي للدين
والثاني لا يصح قال الرافعي وهو القياس لان احد شقي العقد قد تقدم ثبوت الدين وهذا
الترتيب الذي ذكره المصنف شرط ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ
لعدم اللزوم اذ للمكاتب والمجعول له الفسخ فان شرع العامل من عمله صح كما
افهمه كلامه للزومه وقيل يجوز بعد الشروع لانتهاء الامر فيه الى اللزوم فاشبه الثمن
في مدة الخيار وصورة المسألة ان يقول من رد عبدي فله دينار فقال رجل ائتني برهن
وانا ارده ويجوز بالثمن في مدة الخيار لانه يؤول الى اللزوم وبالدين رهن بعد رهن اي ويجوز
انشاء رهن بعد رهن بالدين الواحد لانه زاد في الوثيقة ولا يجوز ان يرهنه المرهون
عنده بدين اخر في الجديد وان وفى بالدينين كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن والقديم
الجواز ونص عليه في الجديد ايضا كما تجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وفرق الاول بان الدين
يشغل الرهن ولا ينعكس والزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح والزيادة في الدين شغل مشغول
فلا يصح وقيد ابن الملقن قول المصنف بدين اخر بما اذا كان من جنس الاول ثم قال اما لو كان
الاول دراهم والثاني دنانير فوجهان اقيسهما في الاستقصاء الجواز انتهى وهو في ذلك
والدين في الاستقصاء اذا قلنا بالجواز واختلف الجنس فوجهان واما على الجديد فلا فرق والمنع
ان يكون الدين الثاني من جنس الاول او لا وبه صرح الدارمي وعزيته على ذلك الاذرعي
وقال ان هذه الصورة مستثناة على الجديد وتقيد بها اطلاق الكتاب ههنا فاحشة نعم
لو جنى على الجديد المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين
والفداء فالمذهب القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه وكذلك لو انفق
المرتهن على المرهون باذن الحاكم لعجز المالك عن النفقة ولغيبته واراد ان يكون مرهونا
بهما كما حكاه في زيادة الروضة عن ابن الطيب وغيره ولا يلزم من جهة الراهن الا بقبضه
ولو واسع الراهن منه او سع فيه جاز لانه عقد ارفاق يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض
كالقرض والمراد بالقبض القبض المعهود في البيع ممن يصح عقده اي شرط في كل واحد من
القابض والمقبوض منه ان يكون ممن يصح عقده على الرهن فلا يصح من محجور عليه قبض ولا
اقباض بل حتى يجوز له تعاطي العقد ويجري فيه النيابة من الطرفين كما يجري في العقد
لكن لا يستنيب المرتهن راهنا في القبض لنفسه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو كان
الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك فالمتجه الصحة لانتفاء المحذور
وكلام المصنف يقتضي البطلان قال الاسنوي ولا وجه له الا الصحة ومثله لو رهن
الولي ثم انفك الحجر فوكل المرتهن الولي في القبض ولا عبده اي عبد الراهن لان يده كيده

وفي المأذون وجه لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب والاصح المنع لما قلناه ويستنيب
مكاتبه لانه معه كالاجنبي ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند
غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم
متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض لكن سقط القبض لدوام اليد فقام دوامها مقام ابتدائها فبقي اعتبار
الزمان وافهم انه لا يشترط ذهابه اليه وهو الاصح عند الشيخين وفي المهمات تبعا للسبكي
ان الاكثرين على اشتراطه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه لان اليد كانت من غير جهة
الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني لا يشترط لان العقد مع صاحب اليد يتضمن الاذن
في القبض ولا يبريه ارتهانه عن الغصب وان لزم لان الرهن لا ينافي الضمان بدليل ما لو رهنه
شيئا فتعدى فيه فانه لا يبطل الرهن وللمرتهن ان يرده على مالكه ثم ياخذه لغرض البراءة
ويبريه الايداع في الاصح لان مقصود الايداع الائتمان فتحصل البراءة والثاني لا يبريه
كالرهن ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض وكتابة لتعلق حق الغير وتقييده تبعا للرافعي الرهن
والهبة بالقبض يقتضي انهما قبل القبض ليسا رجوعا والمنصوص انهما يكونان رجوعا
وقال في اللباب وغيره انه المشهور ورجح الشيخان في الروضة ان الرهن دون القبض رجوع
قال الاذرعي والصواب على المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن جميعا لانها زيادة
موهمة وكذا تدبيره في الاظهر لمنافاة مقصود التدبير مقصود الرهن واشعاره بالرجوع
والثاني لا لان الرجوع عن التدبير ممكن وباحبالها لمنافاة مقصود الرهن لا الوطء
لانه ليس سببا لزوال الملك والتزويج اذ لا منافاة فان رهن المزوج والمزوجة جائز ابتداء
ولو مات العاقد راهنا او مرتهنا قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد
لم يبطل الرهن في الاصح اما في الموت فلانه عقد مصيره الى اللزوم فلا يتأثر بالموت
قبل لزومه كالبيع في زمن الخيار ووجه مقابله انه جائز كالوكالة والجنون مرتب
على الموت فان قلنا لا يبطل ثم فهنا اولى والا فوجهان واما في التخمير والاباق فبالقياس
على ما لو كان بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام ووجه مقابله اختلاله في حالة
ضعف الرهن وعدم لزومه والمراد هنا بعدم البطلان بالتخمير كما نبه عليه الرافعي هو ان
الرهن لا يضمحل اثره بالكلية قال واما البطلان بمعنى ارتفاع الحكم في مدة التخمر وعوده
بالتخلل فانه ثابت له لو كان بعد القبض على الاصح فقبله بطريق الاولى وليس للراهن
المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع ونحوه لانه لو صح لفاتت الوثيقة لكن في اعتاقه
اقوال اظهرها ينفذ من الموسر دون المعسر لانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين
الموسر والمعسر كعتق الشريك والثاني ينفذ مطلقا كعتق العبد المستاجر والامة المزوجة والثالث
لا ينفذ مطلقا لانه حجر على نفسه واحترز بقوله في اعتاقه عن الحكم بعتقه لا باعتاق الراهن له بالسراية
كما اذا رهن نصف عبد ثم اعتق باقيه فانه يسري وان نفذنا اعتاقه وكذا ان لم ننفذه في الاصح لكن يشترط
اليسار على الاصح ويغرم الموسر قيمته حين الحجر للمرتهن يوم عتقه اي تعتبر قيمته يوم عتقه لانه
يوم الاتلاف وتجعل رهنا اي تصير القيمة رهنا بمجرد اعطائها وان لم يحصل انشاء عقد
لقيامها مقام الرهن وان لم ننفذه لكونه معسرا او على القول بانه لا ينفذ مطلقا فانفك
الرهن باداء او غيره لم ينفذ في الاصح لانه اعتاق وهو لا يملك اعتاقه فاشبه ما لو اعتق
المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر والثاني ينفذ لزوال المانع ولو علقه اي علق الراهن العتق